

## قضاء الدين هل يلزم أن يكون من جنسه؟

عبدالمحسن الزامل

فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس ان تأخذ بسعر يومها. ما لم تفترقا وبينكما شيء. لا بأس هذا الحديث اصل الحزن في اقتضاء الدين  
اقتضاء الدين بجيش اخر او ما يسمى البيع بعين وذمة - 00:00:00

البيع بعين وذمة العين الذي تأخذه الذمة الذي في ذمة في ذمة المشتري فهو يقول انا مثلا ابيع البعير كما قال رضي الله عنه ابيع  
بالدنانير اولا ابيع مثلا بعشرة دنانير للبعير. ثم اذا اراد ان يبيع بيع ناجز ليس مؤجل لا بيع ناجز - 00:00:26  
واذا بعت السلعة بعث من هذه السلعة هناك بعث هذا البعير بعث هذا الكتاب بعث هذا السيارة لاجس لا بأس ان تأخذها بعد يوم  
يومين لانه بيع حاضر بايعون حاضر ليس - 00:00:57

سلاما ولا يعني بيع دين بدين فإذا اراد الوفاء يقول له مثلا المشتري انا ليس عندي دنانير عندي دراهم او يقول البائع اعطي مكان  
الدرارم ام اعطي مكان الدنانير دراهم - 00:01:11

فلا بأس ان ان يأخذك من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان تأخذ مكان الدنانير دراهم. وكانت الدنانير في ذلك الوقت صرف الدينار  
نحو اثنى عشر الى عشرة اثني عشر درهم الى عشرة - 00:01:28

لكن الذي استقر عليه او الذي اكثر عشرة. ولذا ترى الزكاة كم زكاة الذهب؟ كم دينار كم دينار نعم نعم عشرون اه عشرون دينار  
ويعادل خمسة وثمانين لكن كم دينار؟ عشرون دينار وكم نصاب الفضة - 00:01:46

مائتا درهم طيب اذا ضربت عشرين في عشرة عشرين دينار في عشرة كم يصير عشرين دينار في عشرة كم يصير كم يبلغ مئتين على  
هذا كم يشيل الدينار من دراهم؟ - 00:02:11

عشرة. اذا تقدير الزكاة فكان التقدير ان الدينار في الغالب بعشرة دراهم. ولهذا النبي قدرها بذلك قدرها بذلك عليه الصلاة والسلام  
والشكوات تختلف الشاة كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. بكم؟ بدينار في الغالب. بدينار. يعني عشرة دراهم - 00:02:29  
وكم نصاب الغنم اول نصاب الغنم؟ كم اول نشارة اربعون اربع نشارة يعني كم يعادل من دينار يعد اربعين دينارا يعني ضعف الذهب  
الابل كم اول نصاب الابل خمس من الابل - 00:02:54

والابل نعم اللي هو خبز بالابل. وفيها شاة فيها شاة خمس من الابل وهي يعني ربما اذا قلت مثلا الدينار يعادل مثلا عشرة  
درارم عشرة درارم عشرة دراهم - 00:03:19

على هذا الابل قيمتها تكون اعلى واغلى. اعلى واغلى. فكانت خمس خمس من الابل خمس من الابل وهذا في الحقيقة قريب من  
نصاب الغنم. لانك اذا قسمت اربعين على خمسة يصير ثمانية - 00:03:44

كأنش البعير قيمته ثمان دنانير ثمانية دنانير الواحد يعني يعادل ثمان شياه. وهو في باب الاضاحي بسبعين شياه. يعني على  
سبيل التقييم. فانت ترى انصبا الجاكيت حينما تنظر اليها تجد فيها التقارب - 00:04:03  
والمواشة في نصابها ولها حصل خلاف الان في مسألة نصاب الذهب والفضة وتقويمه ونحو ذلك. الشاهد في هذا ان ابن عمر رضي  
الله عنه كان يبيع بالدنانير ويأخذ بالدرارم فاذا فرضا على سبيل الفرض يعني - 00:04:26

باع مثلا البعير بدينار ثم اراد ان يقتضي منه اراد ان يأخذه. قال اعطي دنانير. يعطي كأن صرف الدينار عشرة دراهم. يعطيه عشرة  
درارم. اشتراه بغير بعشرة دنانير يعطيك كم دراهم؟ مئة دراهم وهكذا - 00:04:48

وهكذا او بالعكس اشتري مثلا بمائة دراهم يوم القضاء قال اعطي دنانير كم يعطي من دينار؟ عشرة اذا كان سعر الدينار عشرة دراهم.

هذا فيه دلالة على جواز اقتضاء الدنانير من الدرارم الذهب من الفضة والفضة من الذهب في يوم القضاء -

00:05:08

وانه لا يأس به وهذا نص في هذا الخبر. لكن قال النبي عليه الصلاة والسلام الا تفترقا وبينكم شيئاً لا تفترقا بينكم شيئاً. هذا الشرط بشرط اخر ان تأخذ بسعر يومها - 00:05:32

وتقديم معنا شرط ثالث ما هو شرط ثالث نعم هو يعني لا تفرقوا بينكم شيئاً تأخذ من شعر يومها شرط ثالث في اول العقد ما هو شرط ثالث او ذكرته انا - 00:05:49

نحو التقاض لكون يعني الا تفترق هذا هو التقابل شرط ثاني شرط ثالث وهو عند ابتداء العقد حينما تبيع مثلاً انت هذه السلعة بمئة دولار بمئة ريال في يوم القضاء لك ان تأخذ مكانها ريالات دولارات آآآ ليرات وما اشبه ذلك. تأخذ العملة الثانية - 00:06:06

بشرط ماذا في اول في اول العقد الا تشترط عليه لا تشترط عليه ان يعطيك من عمر الاخر. ما تقل ما تقول آآآ ابيعك بعشرة بمئة ريال بشرط ان تعطيني - 00:06:37

غداً دولارات لأن هذا نسي صرف مصارفة يعني مثل انسان اعطيته انسان الف ريال قلت له بشرط ان تعطيني مكانها دولارات. يجوز او لا يجوز لا يجوز. هذا مصارفة - 00:07:00

كذلك الدين سابت الذمة لا يجوز ان تشاركه ان يعطيك مكانها اخرى عملة اخرى حينما تتبايعان او تتشارفان. لكن بعد ذلك في يوم القضاء كما حديث ابن عمر لا يأس. لو كنت ان - 00:07:19

اطلب شخص مثلاً الف دولار ثم الى شهر لما جاء انتهاء الشهر قال انا ما عندي دولارات. عندي ليرات اعطيك مكان الدولارات بسعرين يجوز او لا يجوز - 00:07:39

يجوز يقول النبي لا يأس قال النبي لا يأس عليه الصلاة والسلام ريالات قال ما عندي عشرة ريالات قال ما عندي ريالات عندي جنيهات لا يأس كما قال عليه الصلاة والسلام. لكن بشرط ان تأخذ جميع - 00:07:58

العملة يأخذ الجميع يعني تأخذ بدل الالف الدولة تأخذ بدل الالف دينار بدل الف ريال من العملة الاخرى تماماً لا تأخذ بعض انكم تتركوا بعض الشرط الثاني بنفس السعر كم يساوي الدولاب - 00:08:20

اربعين ريال ما تقول ابيعك الدولار مثلاً باربع ريالات فوق لا. ما تبون ابيعك الدولار باكثر من سعر ما تقول لا تأخذ اكثر من حلك اكثر من الثمن. ما تأخذ - 00:08:37

تقدما لا يأس به الخلاف الشيء اليسير الذي لا يمكن الفكاك منه اارتفاع ياسين اخوه ياسين هذا لا يؤثر سبق الاشارة الى هذا. لكن تزيد في سعرها زيادة التي فوق السعر المعتاد هذا يجوز - 00:08:52

بشعر يومها قد يقول قائل طيب الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام؟ فاذا اختلفت الاصناف بيعوا كيف شئتم اذا كان يدها بيد انا اعطيه جنيهات يعطيني فطة الجملة مختلفة ابيع كيف شئت. اذا اختلفت - 00:09:10

اذا اختلفت اجناس وبيعوا كيف شئتم نقول هذا عام مخصوص هذا حينما تبيع عيناً بعين حاضر وبحاضر انما حينما تبيع عين بذمة في حاضر لا هذا ليس كذلك. هذا مخصوص من عيون ذاك النص. ما العلة؟ العلة - 00:09:28

انك تربح فيما لا تظمن واضح هذا هذا يعني علة عظيمة سبقت معنا ان الشارع منعها في غير غير مسائل المصارفة حتى في البيع ما تبيع ما عند البائع الذي اشتريته ما دام في ضمان البائع حتى لا تربح فيما - 00:09:58

الا تظمن واضح هذا الان الدرارم التي في ذمة المشتري ان تطلب مثلاً الف ريال ان تبعته هاتف بجوال بالف ريال قال اعطيك غداً عنده الف ريال سرقت قال والله سرقت الالف - 00:10:24

من يضمن؟ انت ام المشتري من الضامن؟ انت ما استلمت حتى الان هل تذهب عليك او يضمنها لك واضح ولا لا هل يضمنها او لا؟ او يقول سرقت انا خلاص ما اعطيك شيئاً - 00:10:46

اول جمهور يعطيك نعم يلتجأ نعم لان في ضمان من؟ في ضمانك ام في ضمان المشترين المشتري يعني تحت ضمان هو الضامن لها

في ذمته سرقت تلفت لو اعدها هو جائع انت وعدت في مكان - 00:11:00

حتى تلتقي كان معي الان فلوس اعطيك وتوعدت في مكان في الطريق جا إنسان سرقها يضمن او لا يضمن ها في ضمانة في ضمانة حتى ما سلمك المشتري ما سلمك الان - 00:11:22

سرقت من قبل يسلنك بضمان من لا البيع بس في نظر البيع نعم احسنت في ضمان البيع نعم الاحيانا ربما يسبق اللسان يسبق اللسان على الاقل. انا قصدي ان في ضمان من - 00:11:43

البائع ان كنت زمن اشتريته باحيانا يسبق اللسان ايه في ضمان البائع البائع لابد ان يسلمها سرقة تلفت يضمنه لك ولهذا النبي عليه السلام نهى عن بيعها بغير سعر يومها. نهى عن بيع بغير سعر يومها لماذا - 00:12:00

حتى لا تربح فيما لا تظمن وهذا في الحقيقة من عناية الشرع رحمة الشرع كيف تأخذ ربح شيء لو ترث من يضمنه يضمنه الذي عنده المال الربح هذي الالف التي معه. الالف التي اراد ان يعطيك ايها. لو انه تاجر فيها قبل ان يعطي فيها. فربحت الفا لمن هي - 00:12:27

لك او له لو ماله ذلك ان كما ان عله غنمها فعليه ورموها فله الغنم وعليه الغلم فلا يكون لك انت الغنم وعليه الغرم. هذا ظلم ومخاطرة هذا من اعظم حكم الشرع ولهذا جاء الشرع - 00:12:59

في هذه البياعات واه هذه الصفقات باحسن ما يكون للناس فيما يصلحهم لأن المقصود ليس مجرد التبادل لا المقصود هو ان تطيب النفوس تطيب نفس هذا بالشعر بالثمن وتطيب - 00:13:28

ونفس المشتري بالسلعة وللي الشارع مبالغة في هذا ما جعل البيع مباشرة لا الانسان قد يستعجل ربما الانسان لحبه للروح وتعجله مثلا عنده مثلا سلعة عند السيارة هو تقضي حاجات وتقضي اموره لكن قد يغريه احيانا السعر فيبادر الى البيع - 00:13:47

كثيرا لا يعرف مصلحته والله خلقنا لا تعلمون شيئا الا يعلم خلقه اللطيف الخبير سبحانه وتعالى. والله اخرجكم والله اخرجكم بطلب والله اخرجكم من بطون هماتكم لا تعلمون شيئا. يعني فالانسان حينما - 00:14:19

اه بيادر في هذه الاشياء قد يقع في شيء يستعجل فيه. في الشارع جعل له خيار لا اختيار له فيه خيار وخيار المجلس لو ان يسقطه. لكن خيار بمقتضى العقد. مقتضى العقد يكون لك الخيار - 00:14:35

تنظر تتأمل يمكن تندم تتراءج المشتري يقول والله كثير. انا تراجعت. البائع ربما يقول لا والله السلعة انا احتاجها واستعجلت بيعا فيفسخ احيانا يحتاج الى وقت اكثر لك خيار الشرط - 00:14:53

الخيار الشرط البائع ينظر في الثمن هل يناسبه؟ والمشتري له خير شرط ينظر الى السمعة تناسبه هل هذه السلعة هنا الثمن بقدرها ونفس البائع ينظر في هذا الثمن هل هو بقدر السلعة؟ رحمة عظيمة من الشرع في هذه الامور. ولهذا انظر حال الناس - 00:15:14

حينما تخطوا وانظر الى حال الكفرة في اقتصادهم وتجارتهم. كيف تحدث البغضاء والعداوة وما يكون من انواع القمار ولما تأثر كثير من المسلمين بهذه المعاملة جاءهم نصيبيهم من ذلك الجزء من جنس العمل - 00:15:39

فعودا على بدر هذه المسألة وهي مسألة نعم مسألتي مصارفة وانه بسعر يومها تفترق بينكم شيئا كما تقدم - 00:15:59